

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

أنحاء التمايزات بين الأشياء في ظلّ كلام المحقق البروجرديّ
إن الفوارق ما بين مختلف الأشياء على أربعة أصناف:

1. فإما أن يفترقا بتمام الذات، بحيث يتفاوتان في الجنس و الفصل، نظير اختلاف الجواهر كالانسان مع الحجر، و كذلك اختلاف الأعراض ما بينها، نعم إن المفهوم المنتزع العرَضِي كالشيء يُؤلّد الشراكة، نظير: الإنسان شيء و الحجر شيء، إلا أن الحوار حول الفوارق الذاتية لا العرضية.
 2. و إما أن يمتازا بجزءٍ من الذات، بحيث يشتركان في عنصر الجنس و يتشتّتان في الفصل، نظير: الإنسان هو حيوان ناطق و الحمار هو حيوان ناهق.
 3. و إما أن يتباعدا من أجل أمور خارجة عن الذات: كاختلاف زيد مع عمرو، حيث إن التشخصّات الفردية كاللون و الوزن و النسب قد عزلتهما عن بعض.
 4. و إما أن يختلفا في المراتب المشكّكة، بحيث لم ينفصلا بواسطة الجنس و الفصل بل الفارق هو تشتّت المراتب الوجودية فيهما، نظير: النور الضعيف و القويّ أو الخط الطويل و القصير، حيث لم يتفكّكا بنحو الحقيقة بل التمايز وقع في الدرجة و المرتبة.
- و أما تطبيق هذه التشقيقات تجاه الوجوب و الاستحباب، فنعتقد بأنهما لا يتمايزان تمايزاً جوهرياً بتمام الذات لأنهما يتفقان في عنصر الطلب جنساً، و كذلك لا يندرجان ضمن الشق الثاني أيضاً إذ الحكم يعدّ بسيطاً فلم يتركّب من جنس و فصل خلافاً لمشهور القدماء الذين كانوا يرون الحكم مُكوّناً من الإلزام و من المنع عن الترك، بحيث كانوا يضعون له جنساً و فصلاً.

الآراء المهزوزة في تحديد الفصل

و مهما كان فلو سلمنا ثبات الجنس و الفصل في الحكم المركّب، لوجدنا ثلاثة آراء حول كيفية تصويرهما، فقد قيل بأن:

1. الفصل هو المنع عن الترك.

و نلاحظ عليه (إضافة إلى أن هوية الحكم بسيط لا يعقل التركيب فيه) بأن المنع عن الترك يعود معاده إلى طلب ترك الترك فهو عين طلب الفعل، فلم يعدّ فصلاً و مائزاً إذن، بينما الفصل يهدف إلى التفكيك ما بين الأشياء جوهرياً، لا لمحض اختلاف التعابير. نعم لو جعل الفصل هو العقاب في الترك فعندئذ لا يُنتج طلب الفعل، إلا أن هذا الفصل لم يُقصد في عبارة القدماء بل قد عبروا عنه بالمنع من الترك.

2. الفصل هو استحقاق العقاب على المخالفة فهو المميّز ما بين الوجوب والاستحباب إذ لا استحقاق للعقاب في المستحب.

و يرد عليه بأن استحقاق العقاب هو من آثار الوجوب لا من آثار ماهية الوجوب لكي يُفَرَّقَ ما بين الماهيتين فهنا قد فسّر الشيء بآثره و هذا لا يجدي نفعاً.

3. الفصل هو طلب الفعل مسبقاً بالإرادة الشديدة أو الخفيفة فحينئذ سيمتاز الوجوب عن الاستحباب.

ونرفضه بأن الإرادة تدرج ضمن سلسلة العلل للوجوب فكيف تُؤخذ في حقيقة الوجوب المعلول من الإرادة.

4. و الأهون من الجميع هي مقولة بعض الأصوليين بأن الوجوب هو الذي يتمتع بالملك اللزوميّ و الاستحباب هو الذي يفتقد الملك اللزوميّ.

و ندحضه بأنه كيف يُعقل أن يصبح الملك فصلاً للوجوب بينما الوجوب يعدّ معلولاً للإرادة و الإرادة أيضاً تعدّ معلولة للملاك فكيف يقع الملك فصلاً للوجوب الذي هو مؤخرٌ عن الملك بمرتبتين و درجتين. إذن فكافة هذه الآراء تعدّ مهزومةً في تفسير هوية الوجوب.

و بالتالي فإن المعرّف في مقام تعريف شاكلة الوجوب والاستحباب لا يحق له ملاحظة الأثر أو المبادئ ثم يفسرهما بتلك الملاحظة لأن أضراب هذه الملاحظات لا تُحدّد حقيقة الماهية.

سلسلة الكلام ضمن المقام

إذن لا يطرق التدرج و التشكيك في الماهيات و الاعتباريات و لا في المفاهيم أساساً فمفهوم الإنسان مثلاً ينطبق على عامة مصاديقه سويّةً و بلا تدرّج و ترتب، و بالتالي فإن المتعلّق هو تحقق الرتب و التسلسل في عنصر الوجود الذي إما قويّ فيصبح العلة أو ضعيف و دنيّ فيصبح المعلول.

و أما الماهيات الاعتبارية فشأنها يدور بين الوجود و العدم فيما أن يعتبرها المعتبر و إما لا، نعم إن نفس الاعتبار و الإنشاء وجود حقيقيّ و لكن المحذور هو التشكيك في المعتبر نظير:

1. الملكية التي تتحقق صافية بسيطة سواء حصلت الملكية بدفع مبلغ هائل أم ضئيل.

2. و كذلك النكاح الدائم و الموقت إذ الفارق بينهما ليس من حيث نفس المعتبر (النكاح) و إنما الفوارق تتجلى في الآثار لا في أصل الماهية المعتبرة.

3. و كذلك الملكية المعاطاتية فإن تزلزلها من أجل إمكانية الفسخ منفرداً و من التساهل فيها لا من حيث نفس الملكية إذ المفترض أنه قد تملكه أكيداً.

4. و أما الوارد من أن الناصب أنجس من الكلب. فعقيب ما أثبتنا ضمن الفلسفة بأن الماهيات تعدّ بسيطة عقلاً، فبالتالي سنعرف الإجابة بأن الرواية لا تغلظ و لا تُنزل من مستوى النجاسة علواً أو نزولاً، بل تتحدث بلحاظ الآثار اللاحقة نظير شدة الاجتناب عن الناصبيّ مقارنةً إلى مستوى الاجتناب الأخف في الدم و ذلك لأن النجاسة كماهية بسيطة يجتنب عنها مطلقاً، إلا أن آثار النجاسة في حصة أعلى بكثير تجاه الآخر فيترتب في الآثار. نعم إن التعبير القرآنيّ بأن المشركين: نجس. تدل هذه النجاسة على خبائثهم

الباطنية لا التطور و التدرج في نفس النجاسة البحتة.

5. و أما الآية التالية: الأعراب أشد كفرة و نفاقاً. فواضح أن الإسلام يعدّ أمراً اعتبارياً أيضاً بحيث إما أن يسلم أو لا يسلم فيصبح كافراً فلا رتبة فيه، و أما الإيمان فإنه وجود باطني واقعي بصورة عقد القلب تتوفر فيه الدرجات الإيمانية المخلصة و المشوبة، و على هذا المنوال أيضاً: عنصر اليقين أو الحب و ما شاكلهما.

6. و بالنهاية فإن محطة نزاعنا أيضاً و هو الطلب (صيغة أو مادة) يعدّ مفهوماً بسيطاً فإما موجود و إما منعدم و كذلك المطلوب المعتبر خارجاً كالملكية. نعم إن الحب أو الشوق أو الإرادة المكنونة في جوف الإنسان ذات مراتب و درجات فإما أن يعطش بشدة أو بقلّة و لكن الطلب الصادر هو أمر و إنشاء فريد.